المقيدات الاسمية غير الإسنادية في النصوص القانونية دراسة لسانية في البنية والدلالة

د. نيران فالح مهدي	كليَّة الإمام الكاظم (ع) للعلوم الإسلامية الجامعة
	niranfalah@uomustansiriyah.edu.iq
أ.د. مرتضى جبَّار كاظم	كليَّة الإمام الكاظم (ع) للعلوم الإسلامية الجامعة
	dr.murtada1@gmail.com

الملخص:

يهدف هذا البحث إلى دراسة المقيَّدات الاسمية غير الإسنادية في النصوص القانونية من منظور لساني بنيوي دلالي، وذلك من حيث بنيتها التركيبية ووظيفتها الدلالية في السياق القانوني. وتتمثل هذه المقيَّدات في عناصر لغوية تقيّد المعنى دون أنّ تكون مسندًا أو مسندًا إليه، ومن أبرزها: المفعول به، وأشباه المفاعيل (مثل المفعول فيه، المفعول لأجله، المفعول المطلق)، والصفات، والظروف المكانية والزمانية، والإضافة وقد عُني البحث بتحليل هذه المقيّدات بوصفها أدوات مهمة في النصوص القانونيّة، لما تؤديه من دور في تقييد الحكم أو بيان شروط الفرض، أي أنها تُستعمل لتحديد أطراف الأحكام القانونية أو توضيح شروطها وسياقاتها، مما يُسهم في ضبط المعنى بدقة وتجنب اللَّبس أو الغموض.

وقد توزعت هذه المقيدات في النصوص القانونية بين نوعين من الوظائف:
1. الحكم: حيث تُستعمل المقيدات لتحديد من يقع عليه الحكم، أو كيفيته، أو زمانه ومكانه.
2. الفرض: حيث تُستعمل لتحديد الشروط التي يجب توافرها لتحقق الفرض القانوني.
اعتمد البحث في منهجه على تحليل عيّنات من النصوص القانونية، مبرزًا كيف تُسهم البنية النحوية لهذه المقيدات في تحقيق الوضوح والدقة، وهما من السمات الجوهرية للنص القانوني.
الكلمات المفتاحية: المقيِّدات اللغوية، النصوص القانونية، البنية، الدلالة.

Non-Predicative Nominal Modifiers in Legal Texts: A Linguistic Study of Structure and Semantics
Prof. Dr. Murtadha Jabbar Kadhim
Al-Imam Al-Kadhim (A.S.) University College for Islamic Sciences
Niran Falih Mahdi
Al-Imam Al-Kadhim (A.S.) University College for Islamic Sciences
Abstract:
This study aims to examine non-predicative nominal modifiers in legal texts from a structural and semantic linguistic perspective, focusing on their syntactic structures and semantic functions within the legal context. These modifiers are linguistic elements that restrict meaning without functioning as either a predicate or a subject. The most prominent of these include the direct object,

adverbial complements (such as adverbials of place and time, objects of purpose, and absolute objects), adjectives, spatial and temporal adverbials, and genitive constructions. The study analyzes these modifiers as significant tools in legal texts due to their role in restricting legal rulings or clarifying the conditions of legal assumptions. They are employed to specify the parties concerned by legal rulings or to clarify their conditions and contexts, thereby contributing to precise meaning and avoiding ambiguity or vagueness.

These modifiers in legal texts are distributed between two main functions:

.1Legal ruling: where modifiers are used to specify the party to whom the ruling applies, as well as its manner, time, and place.

.2Legal assumption: where modifiers are used to determine the conditions that must be fulfilled for the legal assumption to be realized.

The study adopts an analytical approach based on samples of legal texts, highlighting how the grammatical structure of these modifiers contributes to achieving clarity and precision, which are among the essential characteristics of legal discourse.

Keywords: linguistic modifiers, legal texts, structure, semantics

المقدمة

تُعدّ النصوص القانونية من أهم أنواع النصوص التي تتطلب دقة متناهية في الصياغة اللغوية، لما لها من أثر مباشر على تنظيم العلاقات الاجتماعية وفرض الحقوق والواجبات. ومن أبرز السمات التي تميز النص القانوني هي وضوح معانيه ودقته، وذلك يتطلب استعمال أدوات لغوية قادرة على ضبط المعنى بشكل محكم.

في هذا السياق، تبرز المقيدات الاسمية غير الإسنادية كعناصر لغوية تؤدي وظيفة مهمة في النص القانوني، حيث تقوم بتقييد وتحديد المعاني بعد اكتمال العملية الإسنادية، مما يجعلها أداة فعالة في تحقيق الدقة والوضوح في صياغة الأحكام القانونية. وتشمل هذه المقيّدات العديد من التركيبات النحوية مثل المفعول به وأشباه المفاعيل، والصفات، والظروف المكانية والزمانية، والإضافة، التي تسهم جميعها في تقييد الأحكام القانونية أو تحديد شروط الفروض، وبالتالي ضبط مدلول النص القانوني وتنظيمه؛ إذ يهدف هذا البحث إلى دراسة هذه المقيدات من منظور لغوي تحليلي، يركز على البنية النحوية والدلالة التي تكتسبها في سياق النصوص القانونية، وذلك لفهم كيفية توظيفها في تقييد الأحكام وتنظيم العلاقات القانونية بدقة. كما يسعى البحث إلى إبراز أهمية هذه الأدوات في تحقيق الغرض الأساسي من النص القانوني، وهو تحقيق العدالة من خلال وضوح الأحكام وسلامة تفسيرها.

المبحث الأول: في تحديد مفهوم المقيِّدات

1-المقيِّدات في المنظور اللغويّ

ورد "القيد" في لسان العرب بمعنى: استعماله لمنع الحركة، فقد قيل: "قَيَّده بقيده تقييدًا، وقَيَّدَ الدابّة"، أي: ربطها، كما في قولهم: "قَيَّدتُ الدابةَ، ووضعتُ لها قيدًا يمنعها من الحركة"، ومن ذلك أيضًا قولهم: "وقُيودُ الأسنانِ لَثّاتُها"؛ وهذا استعمالٌ مجازيٌّ أو بلاغيّ؛ إذ تُعدّ اللثةُ "قيودًا" للأسنان؛ لأنها تُمسكُ بها وتُحافظُ عليها من السقوط، كما ورد: "وقَيَّدَ العلمَ بالكتاب"، أي: قيّده بالتسجيل؛ لأنَّ الكتابة تحفظُ العلم من الضياع، وكذلك في قولهم: "تقييدُ الخطِّ تنقيطُه وإعجامُه وشَكلُه"، أي: وضعُ النِّقاط، والتمييزُ بين الحروف المتشابهة، ووضع الحركات؛ إذن، تدور معاني كلمة "قيد" حول الضبط والمنع من الحركة والفوضى(ابن منظور، 1405، ينظر:3 /372)، أما "مُقيَّد"، فهو اسم مفعول، ويخضع عند جمعه لقواعد الجمع السالم، فيُجمع على "مُقيَّدات"، حسب القاعدة المعروفة.

2- المقيِّدات في المنظور الاصطلاحيّ

يعرِّف التهاونيّ (ت 1151ه) المقيد هو "الأمر المخصص للأمر العام" (التهاوني، 1996: 2/ 1178)، أي إنَّ القيد عنصرٌ يقيّد المعنى العام ويمنعُ الإطلاق والعموم في دلالة لفظ أو حكم؛ إذ يجعل الحكم يشمل فئةً معينةً فقط. إذن، المُقيّدات هي أداة لضبط المعنى وتقييد دلالة النصوص.

3-المقيِّدات في المنظور النحويّ

هي عناصر تضبط البناء اللغويَّ، وتُعدُّ أداةً تحليليةً دقيقةً؛ إذ تُوضِّحُ متى وكيف تطبَّق القاعدة، وتحفظ اللغة من اللَّبس، ويصف الاستراباذي (ت 648ه) المقيَّدات وصفًا دقيقًا في شرحه، إذ يقول: .: تقييد الشيء بالشيء

تخصيص له وأنَّ المقيّد به غير خاص وحده" (الاستراباذي، 1975 :9/3)، فيؤسس بوصفه للظاهرة عبر اشتراطاته الدقيقة، و" المراد به إزالة اللبس وذلك نحو أنَّ تخبر بخبر أو تذكر لفظا يحتمل وجوها فيتردد المخاطب فيها فتنتبه على المراد بالنص على أحد محتملاته تبيينا للغرض" (ابن يعيش، 2001: 70/2)، و(المقيّدات) أدوات تُفسر الإبهام (الأنصاري، 1963،ينظر: 333)

افتقر الدرس النحوي إلى مبحثٍ مستقلٍ يضمّ ظاهرةً لغويةً مهمّةً مثل ظاهرة (المقيِّدات)، فنجد القيدَ مفهوماً وظيفيًّا يتصل بالظواهر النحوية التي خُصِّصت لها أبوابٌ وفصولٌ، مثل: المفاعيل، والعطف، والنعت، والروابط، ولم يُفردِ النحويون بابًا أو فصلًا للمقيِّدات، وذلك على مستوى المقيِّدات اللغويّة غير الإسناديّة، وهذا الارتباط بالأبواب النحوية يُبيِّن لنا ارتباط مصطلح القيد بالدَّلالة اللغويّة أكثر من ارتباطه بالدلالة الاصطلاحية (العمري، 2014، ينظر: 43).

المبحث الثاني: المقيِّدات غير الإسنادية الاسمية في النصوص القانونيّة

مقدمة:

المقيّدات غير الإسنادية الاسمية كل اسم يؤدي وظيفة التقييد في البنية الدلالية، باستثناء أسماء النواسخ، إذ لا تُعدّ من قبيل الزيادات النحوية أو الدلالية، أو المكونات الأساسية في العملية الإسنادية. وعليه، فإنَّ كل ما يضاف إلى المسند أو المسند إليه لا يُعد بالضرورة من المقيَّدات التي تضطلع بوظيفة الزيادة النحوية والدلالية. فبعض العناصر، كألفاظ العدد

والأسوار[1]، لا تندرج ضمن المقيّدات الحقيقية؛ لأنَّها تفتقر إلى خاصية جوهرية في المقيّدات، وهي الإحالة والتقييد الدلالي (المتوكل، 1995: 402). فالمعنى لا يتحدد بالعدد ذاته، وإنَّما بالاسم المصاحب له، كما في (ثلاثين دينارًا)، حيث يُعد (دينارًا) هو المقيد الحقيقي، لا العدد.

وقد ذهب المتوكل إلى تصنيف العدد والأسوار ضمن ما يُعرف بالمقيِّدات السطحية، غير أنَّ هذا التصنيف لا يندرج ضمن نطاق المعالجة التي نعتمدها، إذ إنَّ هذه العناصر لا تُسهم في تغيير مسار الحكم أو توصيف شرط من الشروط القانونية، ولا تغيّر من مسار الدلالة في النصوص التشريعية.

أولاً: المقيِّدات المفعولية في النصوص القانونية

تُعدّ المفاعيل، بوصفها مقيِّدات غير إسنادية في النصوص القانونية، وسيلةً لنقل الذهن من التجريد إلى التشخيص لدى طرفي الخطاب (المنتِج والمتلقّي). وتُسهم هذه الانتقالة الذهنية في تحقيق الوضوح والبيان، مؤكّدةً حضور القيد الذي يُراد به تخصيص الكلام وإزالة اللَّبس، إذ تتخذ المقيِّدات اللغوية "بعدًا نحويًا تداوليًا فكل تخصيص في الإسناد يعني دخول موجّه للمعنى يفهم حسب المقام بناء على تأويل السامع، إذ يعد كل مخصص للإسناد قيدا تركيبيا.. فالمفاعيل قيود تتسلط على الإسناد الفعلي وتوجه تأويل المتكلم" (العمري، 2014: 39-38)، وأنَّ" العلاقة بين العامل والمعمول يتدخل فيها القيد بتوجيه الدلالة وتحديد مضمون الجملة كلما

(1) تعرف الأسوار بأنَّها: "ضربًا من العوامل التي تربط المتغيرات فتسمى متغيرات مربوطة مقابل المتغيرات الحرة، أو غير المربوطة... وقد تكون هذه المتغيرات موضوعات (أي أسماء دالة على الذوات أو محمولات مشتقات" (المبخوت، 2009: 85).

اضطلع ضمن البنية الاعرابية بدور التخصيص والخروج من مطلق الدلالة إلى خاصتها وعلى هذا المنوال تكون المفاعيل جميعها قيودا" (العمري، 2014: 48)' إذ تشتغل المقيِّدات اللغوية على إبانة المعنى، بوصفها قرائن تُضاف إلى المطلق فتُقيّده وتُلغي عمومه. وتتمثّل هذه المقيِّدات في المفاعيل ونحوها من متمّمات الكلام، كالنعت والجار والمجرور. فالجملة تتكوَّن من المسند والمسند إليه، وما يَرد بعد ذلك يُعدّ من عناصر التقييد (البصير، 2019، ينظر: 224).

1- وظيفة المفعول به في تقييد النصوص القانونية

يُعدّ المفعول به أحد صُوَر التقييد؛ إذ يُصنَّف ضمن الزيادة النحوية والدلالية الخارجة عن عملية الإسناد. وقد بيَّن ابن عصفور اشتغاله التقييدي بقوله: "المفعول به هو كل فضلة انتصبت عن تمام الكلام، يصلح وقوعها في جواب من قال: بأيّ شيء وقع الفعل؟ أن يكون على طريقة ما يصلح ذلك فيه" (ابن عصفور: ج449/2)

وقد حمَلَ المفعول به في النصوص القانونية صورةَ القيد في مواضع متعددة، تبعًا لتعدد الأغراض التي تُسنّ من أجلها أحكام المشرِّع. ويقوم تحليل القيد في النصوص القانونية على مبدأين اثنين: أحدهما شكلي، يتّصل بوسم اللفظ، والآخر دلالي، يرتبط بالفهم والتأويل؛ أي بتحليل القيد من حيث بنيته اللغوية ومعناه الدلالي، الذي يُؤثّر في إنتاج الأحكام والأوامر في النصوص القانونية. ونص المشرِّع على ذلك في قانون العقوبات العراقي: ((يجوز للمحكمة عند إصدارها حكما على شخص في جناية أو جنحة ضد النفس أو ضد الآداب العامة أن تلزم المحكوم عليه وقت إصدار الحكم بالإدانة أن يحرر تعهدا بحسن السلوك)) (حياوي،2010: المادة: 119/ 51)

يتناول النص القانوني بناءً لغويًا دقيقًا يُعبِّر عن مضمون تشريعي تنظيمي، يُحدِّد من خلاله المشرِّع صلاحيات المحكمة في حالات محددة. ومن أبرز مكونات هذا البناء: المفعول به، الذي يُعدّ عنصرًا مقيدًا محوريًا في تحقيق المعنى الدلالي والقانوني. في هذا السياق، يبرز اللفظ "حُكمًا" مفعول به مقيد، يوضح الحدث المتعلق به ويمنع التَّوهُّم في ذهن المتلقي (عبد اللطيف:140). فالمقصود بـ"الحكم" هنا ليس مطلق القرار القضائي، بل القرار الذي يتضمن الإدانة تحديدًا، كما دل على ذلك قول المشرِّع: "وقت إصدار الحكم بالإدانة"، ما يضفي عليه قيدًا دلاليًا يخرج به من المعنى العام إلى المعنى الخاص. يؤدي التقييد وظيفة تفسيرية وتشريعية، كما يوضح أنَّ الحكم قد يتضمن التزامًا إضافيًا، ينبغي على المحكوم عليه إدراكه، ما يجعل المفعول به عنصراً تفسيرياً موجهاً للخطاب القانوني. فمن الناحية النحوية، يُلاحظ أنَّ الجملة القانونية غالبًا ما تتكوّن من فعل وفاعل ومفعول به، والمفعول به هنا "حكمًا" لا يأتي مجرد مكمل للفعل، بل هو عنصر رئيس يحقق المعنى من خلال ارتباطه السياقي والنحوي بالفعل "يجوز". وبهذا، فإنَّ التركيب "يجوز للمحكمة إصدار حكم بالإدانة" يقيّد الحدث (الإصدار) بشكله ومضمونه. ويُفيد هذا القيد أنَّ الذي يجوز له الحكم بالإدانة هو المحكمة فقط، دون غيرها، ما يجعل للمفعول به وظيفة حصرية في النص. وهذا يتسق مع القواعد النحوية التي تجعل للمفعول به وظيفة في تقييد الفعل وتخصيصه، أي تحقيق المفعولية وليس ما كان فاعلا في المعنى (ابن عصفور ينظر:ج449/2)، خلافًا لما ذهب إليه ابن عصفور، الذي ربط تحقق المفعولية بتعدي الفعل ولزومه (الزمخشري: ج1/ 58)، في حين أنَّ النص القانوني يثبت أنَّ المفعول به قد يُفهم من خلال المقصد الدلالي والبناء المفاهيمي، لا مجرد التعدي النحوي. وبناء عليه، فإن تقديم المفعول

به في التحليل يسلط الضوء على مدى تأثيره في تحديد معنى النص القانوني وتوجيه فهم المخاطَب الرئيس (القاضي أو الجهة القضائية)، وكذلك المخاطب الثانوي (المواطن أو المحكوم عليه)، من خلال ترتيب نحوي مفاهيمي دقيق يُسهم في ضبط الفهم القانوني للنصوص القضائية، وضبط الفهم هو النتيجة التي نسعى لها من خلال توظّيف المقيّدات. وفي نصٍ من القانون المدني العراقي:((تُعتبر أموالاً عامةً العقاراتُ والمنقولاتُ التي للدولة أو للأشخاص المعنوية، والتي تكون مخصصةً لمنفعة عامة بالفعل أو بمقتضى القانون)). (حياوي،2011: المادة 19/71)

انتخب المشرِّع المفعول به "أموالًا" لتقييد دلالة النص، ثم ألحقه بلفظة عامة تقييدًا من أن يُفهم النص على غير المقصود، أيّ أن تُفهم العبارة على أنَّها تشمل غير "الأموال". ويُقصد بـ"الأموال" هنا الأموال العامة التي تتوافر فيها شروط الملكية العامة والتخصيص، لا مطلق الأموال. وقد قدّم المشرّع المفعول به المقيد "أموالًا عامة" لما تحمله هذه العبارة من أهمية دلالية، فهي تحمل معلومات جوهرية في النص القانوني، إذ تُعد الخيارات النظمية التي تتيحها اللغة وسيلة فعّالة يمكّن من خلالها المتكلم من انتقاء البنية التركيبية الأنسب لتحقيق مقاصده التخاطبية والدلالية. ومن بين هذه الخيارات الشائعة، يبرز البناء للمجهول باعتباره مسلكًا نظميًا يُوظّف في ضوء مبدأي التبئير والعدول الكمي، إذ يُلجأ إليه عندما يكون الهدف هو تسليط الضوء على المفعول به بجعله نائبًا للفاعل بعد حذف الفاعل، وهو ما يمثّل عدولًا عن الأصل التركيبي المألوف. ويرتبط هذا العدول في الغالب بمسوغات تخاطبية تتصل بسياق الخطاب، مثل تغييب الفاعل لعدم أهميته أو لرغبة المتكلم في إبراز الحدث أو المتأثر به(يونس ينظر: 110). وفي هذا السياق يظهر توظِّيف المشرِّع لهذا المسلك النحوي في تقديمه

لعبارة "أموالًا عامة" على الفاعل داخل إحدى الصيغ القانونية، في إجراء عدولي مقصود يستهدف إبراز البُعد الدلالي لتلك العبارة، نظرًا لما تحمله من مركزية مفهومية داخل النص القانوني. ومن ثمّ، فإنَّ هذه التراكيب لا تُفهم بوصفها أنماطًا نحوية معزولة، بل بوصفها أدوات خطابية تترجم وعيًا وظيفيًا ببنية اللغة وعلاقتها بمقاصد المتكلمين. ويُعدّ أسلوب التقديم والتأخير من الأساليب المقصودة التي يعتمدها المشرِّع لتوجيه ذهن المتلقي مباشرة نحو الصفة القانونية للمال، ومنع أي تأويل يؤدي إلى فهم غير صحيح، أو إلى صرف الذهن نحو أموال غير محددة أو لا تدخل ضمن نطاق النص. ويُلاحظ أن تقييد "أموالًا" في السياق يحمل دلالة التضمّن، وهي دلالة اللفظ على جزء مما وُضع له، فالأموال تتضمن العقارات والمنقولات المملوكة للدولة (الجرجاني:92). وفي نصٍ من قانون العقوبات العراقي: ((يُعدُّ شريكا في الجريمة، من حرض على ارتكابها فوقعت بناء على هذا التحريض...)). (حياوي، 2010: المادة 24/48).

يحتمل النص نمطين من التحليل:

الأول على مستوى المقيِّدات غير الإسنادية، والمتمثلة في المفعول به "شريكًا" المتقدّم على الفاعل. ما يقوم به المشرِّع عند بناء النص القانوني من عمليات التقديم والتأخير، هو رهين بمراعاة الموقف الكلامي، وأحوال المتلقي النفسية التي تؤثر في شكل النص (البنية).

فنلحظ في هذا النص ورود المفعول به المقيد "شريكًا" متقدمًا في الرتبة على نائب الفاعل[1] والفعل "يُعدّ"، وهي، من منظور اشتغال الدرس الوظيفي، حالة يُعدّ فيها المفعول به المتقدم (شريكًا) عنصرًا متوسطًا بين

(1) (من ارتكبها، من ساهم، من دفع) اسم موصول بمعنى الذي بمحل رفع نائب فاعل.

الفعل ونائب الفاعل (المحور والبؤرة) (المتوكل،2007، ينظر:72). وتُعدّ هذه آلية منظمة في بناء النص القانوني اتبعها المشرِّع لأهمية تقديم المقيد "شريكًا" لرفع التَّوهُّم، فأصبح مدار الحديث، وتركّزت عناية المشرِّع على وظيفة المقيد ورتبته. وبذلك يتحقق حضور القيد في البنية والدلالة في الدرس اللساني الوظيفي.

أما الثاني فيتعلق بمستوى الإسناد؛ إذ ترد صلة الموصول "من حرّض على ارتكابها" في محل رفع نائب فاعل للفعل "يُعدّ"، وتُعدّ هذه الصلة المقيد الثاني في النص. وهنا يتضح تفاعل المقِّيدات بين ما هو داخل الإسناد (المقيد الإسنادي)، وما هو خارجه (المقيد الواقع في الحكم)، ويُعبّر عن ذلك من خلال العبارة المرتبطة بالإسناد، وهي المفعول به "شريكًا"، والمقيد الإسنادي الذي يؤدي وظيفة نائب الفاعل.

وعليه، يمكن تصنيف المقيِّدات في النص إلى نوعين:

1- "شريكًا": وهو مقيد خارج الإسناد، يقع ضمن الحكم (يُعدّ شريكًا في الجريمة).

2- "من حرّض على ارتكابها": وهو مقيد إسنادي يعلل وجود المقيد الأول (شريكًا).

نستخلص أنَّ المقيِّدات في النص تؤدي وظيفة تكاملية، فقد تتفاعل بين مستويين: مستوى الإسناد وخارج الإسناد، لتشكيل المعنى الكامل في السياق القانوني، أو النحوي.

2- وظيفة المفعول المطلق في تقييد النصوص القانونية

يُعرِّف ابن هشام المفعول المطلق بأنَّه: "اسم يُؤكِّد عامله، أو يُبيِّن نوعه، أو عدده، وليس خبرًا ولا حالًا" (الازهري،2000، ج1/ 490). ويخدم هذا التعريف المعنى الوظيفي للمفعول المطلق؛ إذ يوجّه الانتباه إلى نية المتكلّم،

ويكشف عن الغرض الذي يسعى إلى إيصاله، سواء أكان ذلك بتأكيد الحدث، أم بتبيين نوعه، أما من حيث بنية - المفعول المطلق- فيقول الزمخشري: "المفعول المطلق هو المصدر، وسُمي بذلك لأن الفعل يصدر عنه" (الزمخشري، 31) وهذا التعريف يُظهر العلاقة الاشتقاقية بين الفعل والمصدر، ويؤكد أنَّ المفعول المطلق يحمل جوهر الحدث في ذاته. ويذهب تمام حسان إلى إدراج جميع أنواع المفعول المطلق تحت مفهومين أساسيين: "التحديد والتوكيد" (حسان، 2006: 194)، و"التحديد" هو المسار الأساسي الذي تعمل فيه المقيدات (كالمفاعيل)، فقد تؤدي وظيفة ضبط دلالة الحدث وتقييده بمقاصد المتكلم؛ إذ يستثمر بعناية لتحديد طبيعة وشكل الفعل في النصوص القانونية، وله قوة دلالية دقيقة، فهو ليس عنصرًا نحويًا، بل أداة تقييد تشريعية لضبط المعنى وتحديد متى يُطبق الحكم، إذن هو وحدة من المقيِّدات اللغوية التي تُقيد الإطلاق، ويحدد إرادة المشرِّع في السياق. واستعمل المشرِّع ذلك في القانون المدني العراقي الذي نصه: ((لا يجوز للمالك أن يتصرف في ملكه تصرفا مضرا بالجار ضررا فاحشا، والضرر الفاحش يزال سواء كان حادثا أو قديما)). (حياوي 2011: المادة 221/1051).

يُشكّل القيد[1] "تصرفًا" قيدًا نوعيًا على الحكم؛ إذ يُقيّد ويُحدّد نوع الحدث الممنوع. فالقيد لا يمنع المالك من حيث ذاته، بل يمنع نوعًا محددًا من

(1) اشتمل النص على عدة مقيّدات، من أبرزها: "في ملكه"، وهو ظرف مكان يُحدِّد نطاق التصرف ويُقيّده ضمن حدود الملكية الخاصة، و"مضِرًّا"، وهي صفة تُبيِّن أن المنع ليس مطلقًا؛ بل مقصور على التصرفات التي يترتب عليها ضرر. وستُبسط هذه المقيّدات وتحليل دلالاتها في مواضع متفرقة من الأطروحة، كلٌّ في السياق المناسب له.

أفعاله، وهو التصرف الضار. وبذلك، يرتبط الحكم بالفعل لا بالفاعل، أيَّ أنَّ المانع لا يتعلق بالشخص، بل بطبيعة التصرف الصادر عنه. وهذا القيد يُعدّ جوهريًّا؛ لإنَّه يحدد مجال حرية المالك في التصرف، ويُخرجها من الإطلاق إلى التقييد؛ فحتى وإن كان مالكًا، لا يمتلك حرية مطلقة في التصرف؛ بل يجب أن تظل أفعاله ضمن حدود لا تضر بالغير. ومن ثَمَّ، فإن وظيفة القيد هنا - كما أرادها المشرِّع - هي ضبط طبيعة الفعل المباح ورسم حدود التصرف المقبول، وهو ما يُعدّ بمثابة "تشخيص تشريعي" لطبيعة العلاقة بين المالك وملكه. أما من حيث التركيب النحوي، فإنَّ استعمال المفعول المطلق في "تصرفًا" له دلالة خاصة؛ فهو لا يُستعمل هنا على سبيل التوكيد أو التكرار فحسب، بل لتحديد نوع الحدث وتقييده، الأمر الذي يُعدّ من أبلغ أساليب الحصر اللغوي. فالمفعول المطلق يزيل اللَّبس ويمنع تعدد الاحتمالات الذهنية، ويعمل بوصفه قرينة لغوية تضبط المعنى وتُقيّد هيئة الحدث أو حاله (الجزائري،2008:ينظر260). وفي عينة من القانون المدني العراقي: ((إذا لم يتيسر للمحكمة أن تحدد مقدار التعويض تحديدا كافيا فلها أن تحتفظ للمتضمن بالحق في أن يطالب خلال مدة معقولة بإعادة النظر في التقدير)). (حياوي،2011: المادة49/208).

المفعول المطلق المُقيّد "تحديدًا" يُستعمل لبيان نوع الفعل المطلوب بدرجة كافية من الدقة، وهو التحديد الذي يحقق الغاية القانونية أو القضائية المرجوة من حيث الدقة والعدالة. وتكّمن وظيفته التشريعية في تقييد سلطة المحكمة، إذ يفرض معيارًا موضوعيًا لكفاية التحديد، ويعمل أداةَ تقييدٍ وضمانٍ لحقوق المتضرر، ويمنع التقدير المطلق أو التعميم غير المبرر. إن استعمال "تحديدًا" يُشير إلى وجود توقع لمنهجية قضائية دقيقة تقف وراء هذا التقدير. ولما كان المفعول المطلق يُعد قرينة متفرعة من قرائن

التخصيص الكبرى (المفاعيل) (حسان، 2006، 195)، فإن تقييده يؤدي وظيفة محورية في توجيه الحكم وضبط المعنى، ليخدم بذلك النظام القانوني بروح منضبطة ومحددة.

1- وظيفة المفعول له (لأجله) في تقييد النصوص القانونية

ويُعرّف المفعول لأجله بأنَّه "الاسم المنتصب بالفعل الذي قبله، وإنما تذكره ليعرف الغرض من أجله فعلت ذلك الفعل، فهو جواب: لِمَ" (الجرجاني، 1982: ج1/ 665)، وظيفته النحوية بيان علة وقوع الحدث ويفسر الدافع للقيام بالفعل ويؤتى به لتوضيح الإبهام المحرك للفعل، ومن أجل اقصاء تعدد الأسباب في ذهن المخاطَب، و"هو المصدر الفضلة المعلل لحدث شاركه في الزمان والفاعل كقمتُ إجلالا لك" (ابن هشام،2001: 253).

ونص المشرع ذلك في قانون العقوبات العراقي:

((إذا ارتكب شخص جناية أو جنحة إخلالا بواجبات مهنته أو حرفته أو نشاطه وحكم عليه من أجلها بعقوبة للحرية وحكم عليه من أجلها بعقوبة للحرية لا تقل مدتها ستة أشهر جاز للمحكمة وقت إصدار الحكم بالإدانة أن تحظر عليه ممارسة عمله مدة لا تزيد على سنة فإذا عاد إلى مثل جريمته خلال الخمس سنوات التالية لصدور الحكم النهائي بالحظر جاز للمحكمة أن تأمر بالحظر مدة لا تزيد على ثلاث سنوات)) (حياوي،2010: المادة: 49/114).

وردت لفظة "إخلالًا" في هذا النص في موضع خلافي من حيث رتبتها في بناء التركيب، وقد أدّى هذا الخلاف إلى تنوّع محتمل في معناها الوظيفي داخل الجملة. إلا أنَّ موقعها في السياق يرجّح إعرابها مفعولًا لأجله، وهو ما يراه الباحث أقرب إلى دلالتها من حيث التأويل والتفسير القانوني، فـ" التأويل الدلالي يُعدّ نظامًا ذا طابع لساني معقّد، إذ يُطلَب منه، في كل خطوة

إجرائية، أن يُبرهن ويستدلّ على قراره التأويلي" (سرحان،2012: 24) . ويكّمن تأويل تفكير المشرِّع، في هذا السياق، في تحديد علّة وقوع الجريمة والدافع المحرّك للفعل، ما يجعل الفعل مقصودًا وموجّهًا نحو غاية. وتكّمن الغاية من تحليل المقيَّد وتفكيك شفرة حضوره في النص القانوني في محاولة الإمساك بالمعنى الدلالي الذي" يُفهم من المواضعات اللغوية، في حين أنَّه لابد لاستنباط المقاصد من الوقوف على القرائن اللفظية والمعنوية والاستعانة بالقدرات الاستنتاجية والتأمل في الأصول التخاطبية" (يونس،2016: 92). أما آلية التحقق والاستنتاج المتّبعة في هذه العيّنة، فتعتمد على ترجيح أيٍّ من الاحتمالات أقرب إلى دلالة اللفظة، وهو ما يُعدّ من سمات البحث العلمي؛ إذ يُنظر إلى مواضع الخلاف باعتبارها مساحات للنقاش والتأويل. ويطرح هذا النص، في ضوء ذلك، مسألة احتمالية حضور القيد، غير أنَّ هذا الحضور قد حقّق القصد بكل أبعاده النحوية والدلالية، مما يدلّ على عمق التعالُق بين القيد وبنية النص ومعناه في النصوص القانونية. وفي عينة أخرى من قانون العقوبات العراقي الذي نصه :((تبدأ مدة العقوبة المقيدة للحرية من اليوم الذي أودع فيه المحكوم السجن تنفيذا للعقوبة المحكوم بها عليه، على أن تنزل من مدتها المدة التي قضاها في التوقيف عن الجريمة المحكوم بها))(حياوي،2010: المادة38/90).

(تنفيذًا) مفعولًا لأجله، يُقيّد سريان العقوبة بزمنٍ مرتبط بحُكم قضائي نافذ، وهو أمرٌ جوهري في تحديد مدة العقوبة وضمان احترام مبدأ الشرعية القانونية والإجرائية. فلا يُحتسب الإيداع ما لم يكن تنفيذًا لحكم قضائي بالعقوبة. وهكذا، يُقيَّد الفعل (أودِع) بظرف دلالي يربطه بأصله القانوني، أي بالعقوبة المحكوم بها. فسبب وقوع الفعل هو تنفيذ العقوبة، ومن هنا،

يوضّح المفعول لأجله (تنفيذًا) العلة التي من أجلها وقع الفعل، ويُبرز العلاقة السببية بين الإيداع والعقوبة.

4- وظيفة المفعول فيه في تقييد النصوص القانونية

المفعول فيه عنصر نحوي يؤتى به لتحديد زمن وقوع الحدث ومكانه وهو قيد يتسلط على معنى الفعل، إذ ينتخب المشرِّع القيد (المفعول فيه) لأداء دلالة جديدة في النص. واستعمل المشرِّع ذلك في القانون المدني العراقي الذي نصه: ((يُقاضى العراقي أمام محاكم العراق عما ترتب في ذمته من حقوق حتى ما نشأ منها في الخارج)) (حياوي،2011: المادة5/14).

إنَّ القيد "أمام" يُقيِّد الفعل القانوني" يُقاضى" بالمؤسسة القضائية، ويُعدّ ركنًا أساسيًا في المعنى القانوني؛ إذ بدونه يفقد النص قيدَ تحديد الجهة المناط بها مهام المُقاضاة. وقد ورد القيد "أمام" في سياق نصٍّ مبنيٍّ للمجهول، وهي استراتيجية يعتمدها المُشرِّع للتركيز على القاعدة القانونية دون إظهار الطرف الذي يُقيم الدعوى، مما يعكس حيادًا نصّيًا. ويحمل القيد "أمام" بُعدًا وظيفيًّا قانونيًّا، إذ تُحدَّد من خلاله الجهة القضائية المختصّة، لا الموقع المكاني فحسب. أما جملة "محاكم العراق" المرتبطة بالقيد، فتمثّل الجهة القضائية المُخوَّلة، وتُقيِّد جملة "أمام محاكم العراق" الانعقاد القضائي وصلاحية الدولة تجاه الأجنبي، أي الجهة التي يُرفع أمامها النِّزاع. وبناءً عليه، نستنتج أنَّ ظاهر اللفظ يشير إلى حضور المتهم أمام المحكمة، غير أنَّ القيد "أمام" في هذا السياق يُعبِّر عن حضور ملفّ القضيّة ومتابعتها قانونيًا ضمن نطاق المحكمة العراقية، ووفقًا للقوانين والإجراءات المعمول بها فظرف المكان "أمام" يرتبط بمقصد المُشرِّع المتمثّل في تنظيم حضور المواطن العراقي أمام القضاء. فإنّ قيد الظرف لا يتعلّق بالبنية الإعرابية للنصّ فحسب، بل يتوجّه إلى مقصد المُشرِّع ومعناه. وبذلك، يكون المعنى

هو المجال الذي يعمل فيه القيد، إذ يتوجّه نحو الدلالة القانونية للنصّ، لا إلى تركيبه النحوي فقط. وتتطلب اللغة القانونية دقة في التعبير، وصرامة في التأويل، وتحديد في الوظائف. ومن هذا المنطلق، يصبح من الضروري استحضار المقاربات اللسانية الوظيفية في تحليل المقيّدات اللغوية في النصوص القانونية، ولا سيما نظرية أحمد المتوكل التي تميّز بين مستويات متعددة في بناء المعنى، ابتداءً من البنية الحملية وانتهاءً بالبنية التداولية للنص يقول المتوكل "يتم بناء البنية الوظيفية للجملة بواسطة قواعد إسناد الوظائف التي تتخذ دخلاً لها البنية الحملية... وتُستند بواسطة قواعد إسناد الوظائف التركيبية أولاً، ثم الوظائف التداولية؛ بأنَّ ثمة وظائف تداولية تستند بالدرجة الأولى إلى مكونات حاملة لوظائف تركيبية معينة" (المتوكل،1985: 15). في تحليل النص من منظور وظيفي ننطلق من البنية الحملية (أي المعنى العام للفعل والمحمول)، ثم نسند الوظائف التركيبية، ومنها ننتقل إلى الوظائف التداولية بحسب المقام. أيّ نبدأ من البنية التركيبية (ظرف "أمام"). ثم يُبيّن كيف أُسندت له وظيفة تداولية تتعلق بالقانون والمقصد التشريعي. فيُفهم القيد في ضوء السياق القانوني وليس فقط في ضوء النحو. يُظهر تحليل القيد "أمام" في السياق القانوني مدى تعقيد النصوص القانونية وعمقها الدلالي، كما يُبرز أهمية المقاربات اللسانية الحديثة، وعلى رأسها نظرية أحمد المتوكل، في تفكيك هذا التعقيد وكشف البُنى الخفية التي تُسند للمكوّنات اللغوية وظائف تتجاوز معناها الظاهري. فالبنية الوظيفية للنصوص، خاصة القانونية منها، لا يمكن أن تُفهم إلا في ضوء تفاعل المستويات التركيبية والدلالية والتداولية. وفي عينة من قانون العقوبات العرقي نص المشرِّع: ((يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات أو بالحبس والغرامة، من طار فوق مناطق من إقليم الجمهورية على خلاف

الحظـر الصـادر فـي شـأنها مـن السـلطات المختصـة)) (حيـاوي،2010: المادة78/181).

ورد في النص المُقيَّد المكاني "فوق"، وهو يُقيِّد الفعل "طار"، أي يُقيد مكان الفعل المادّي المتمثّل في التحليق الجوّي. وقد ارتبط هذا المُقيَّد بتركيب "مناطق من إقليم الجمهورية"، وهي تركيب صِلة الموصول إذ تُشكِّل تركيبًا وصفيًّا متّصلًا بالفعل "طار"، توضح المُقيَّد وتفصيلاته. إنّ المُقيَّد "فوق"، وما ارتبط به من وصف، يُقيِّد مكان ارتكاب الفعل، ويُشكِّل قيدًا على فعل الطيران، وذلك بهدف تحديد المساحات المحظور التحليق فوقها من قبل الجهات المختصّة، مثل وزارتي الدفاع والداخلية. وهنا، يتوجّه القيد إلى الفرض القانوني لا إلى الحُكم، إذ إنّ الحُكم قد ورد بوصفه معلومة جديدة مُقدَّمة في النص. ويُعدّ هذا الترتيب في تقديم المعلومات آليّة استدلاليّة في بنية النص القانوني، فقد جمع المُشرِّع بين الفرض والحُكم في إطار لغوي دقيق يخدم المقصد التشريعي. أنّ تفسير أيَّ نص، بما في ذلك النص القانوني، يعتمد على فهم العلاقة بين البنية النحوية واختيار الكلمات، وفق قواعد دقيقة. وهذه القواعد هي التي تجعل النص القانونيّ واضحًا، وملزمًا، وقابلًا للتفسير القضائي، وهذه هي الكفاية اللغوية التي لا غنى عنها لفهم أو تطبيق القانون (عبد اللطيف،2017ينظر:49-50)؛ لأنَّ القاضي أو المحامي أو المشرِّع الذي لا يملك هذه الكفاية لن يستطيع فهم النصوص أو تفسيرها تفسيرًا صحيحًا.

ثانيا: المقيّدات الظرفية في النصوص القانونيّة

1- مقيِّدات زمانية

تُسخَّر مداخل الصياغة القانونية لتحقيق وظيفة الزمن، إذ يُعد عنصرًا مهمًا في بناء النص القانوني. وقد شغلت ظروف الزمان، بوصفها قيدًا، حيّزًا بارزًا في تشكيل بنية هذا النص، بأدائها لوظيفتها النحوية والدلالية. فالنص القانوني يتسم بلغة ذات وظائف نفعية وتواصلية، وتتصل دلالة ظرف الزمان بدلالة النص نفسه وبسياق استعماله. وغالبًا ما ترد هذه الظروف في صيغ أسماء منصوبة تؤدي وظيفة التقييد، مثل: الآن، واليوم، وبعد سنة، ومنذ يومين، وأمس، وغيرها مما يندرج ضمن التخصيص الزمني باستعمال الأسماء أو ما يؤدي دورها(حسان،2006ينظر:257).

إنّ بيان الزمن وتحديده في النصوص القانونية له أثر بالغ في توضيح الدلالة وإزالة ما قد يكتنف الكلام من لبس أو إبهام، مما يعزز من دقة الفهم وسلامة التطبيق سنتتبع ذلك من خلال فحص العينات القانونية واستلال الألفاظ التي وردت مقيّدات ظرفية منصوبة. ونص المشرِّع ذلك في قانون العقوبات العراقي:((يسري على الجرائم القانون النافذ وقت ارتكابها ويرجع في تحديد وقت ارتكاب الجريمة إلى الوقت الذي تمت فيه أفعال تنفيذها دون النظر إلى وقت تحقق نتيجتها)). (حياوي،2010المادة 6/2)

تؤثر الحركة الزمانية تأثيرًا مباشرًا في البنية اللغوية للنص القانوني وفي دلالته. وبما أن تفسير النص القانوني والكشف عن معانيه ومحتواه الدلالي يُوكل إلى البحث في مجموع العلاقات القائمة ضمن نسيجه وبين وحداته اللسانية، فإنَّ المشرِّع في هذا السياق يُولي عناية خاصة بالمُقيَّد الزماني، ويعمد إلى التكرار بهدف حصر المعنى القانوني للحكم وتأكيده. فالقيد في

هذا النص يتجه نحو الحكم، ويتجلَّى ذلك باستعمال الظرف "وقت" في عبارتي: "وقت ارتكابها" و" الوقت الذي تمّت فيه". وهنا يُربَط تنفيذ الحكم باللحظة التي ارتُكبت فيها الجريمة، لا بوقت تحقق النتيجة أو انتهاء الفعل الإجرامي، سواء كانت أفعالًا مادية أو نفسية، والمُقيِّد الظرفي الثاني "الوقت الذي تمّت فيه" هو عبارة مُقيَّدة، وبنيتها النحوية تتكوَّن من:

"الوقت": مُقيِّد، وهو ظرف زمان.

"الذي": اسم موصول مضاف إلى المُقيَّد.

"تمّت": فعل يدلّ على انتهاء الأفعال التنفيذية للجريمة.

وبناءً على ذلك، فإنَّ عبارة "الوقت الذي تمّت فيه" تعني: الزمن الذي وقع فيه تنفيذ الفعل الإجرامي. فالقيد "الوقت" وعبارته يُقيِّدان وقت الارتكاب، أي الزمن المرجعي لتطبيق القانون. وهذا الزمن يُعدّ أساسًا لتحديد ما إذا كان الفعل يُعدّ جريمةً وفقًا للقانون الساري في ذلك الوقت، ومن المنظور اللساني، تُشير العبارة إلى لحظة وقوع الفعل التنفيذي للجريمة، أي إلى لحظة زمنية محدَّدة يُبنى عليها التوصيف القانوني للفعل، وبناءً على ذلك، يُحاكم المتهم على وفق القانون النافذ في وقت ارتكاب الجريمة، لا بموجب قانون سابق كان معمولًا به، ولا بقانون لاحق شُرِّع بعد وقوعها. وبهذا يكون القيد الزماني قد اشتغل بدقة بالغة، محددًا المدة الزمنية التي يُطبَّق فيها الحكم القانوني، بما يعكس دقة المشرّع في تنظيم العلاقة بين الفعل الإجرامي وسريان القاعدة القانونية. وفي عينة من القانون المدني العراقي الذي نصه:((ينتهي الحجر بحكم تصدره محكمة البداءة[1] بناء على

(1) تُعرَّف محكمة البداءة :"هي إحدى درجات المحاكم في النظام القضائي، وتُعرف بأنها المحكمة التي تنظر في الدعاوى لأول مرة، أي أنها محكمة "الدرجة الأولى"،

طلب كل ذي شأن في الحلات الآتية، متى ثبت أن ديون المدين أصبحت لا تزيد على أمواله)) (حياوي،2011 المادة 66/278-67).

"متى" حينما ترد في النص القانوني تُعد مقيِّدًا زمانيًّا، وهي اسم شرط غير جازم، مبني في محل ظرف زمان (الزمخشري، ينظر: ج135/3).وتُستعمل لبيان زمن وقوع الحدث، لذا تُصنَّف على أنَّها اسم شرط ظرفي. وظيفتها في السياق القانوني لا تقتصر على تحديد الزمن فحسب، بل تتجاوز ذلك إلى ربط تحقق الأثر القانوني بحدوث واقعة معينة، أي أنَّها تؤدي دورًا مزدوجًا: زمنيًا وشرطيًا، فهي تُقيّد زمن تطبيق الحكم بتحقق شرط محدد سلفًا، ما يعكس دقة المشرّع في تنظيم العلاقة بين الواقعة القانونية وزمن ترتب آثارها.

وردت "متى" في النص القانوني مقيِّد زمني يُفيد تعلق الأثر القانوني بتحقق واقعة معينة، فهي لا تُقيِّد الزمن بحد ذاته، بل تربط تحقق الأثر القانوني بوقوع هذه الواقعة. يعتمد النص القانوني هنا على تحقيق الواقعة، حيث تُستعمل "متى" لربط الشرط بالنتيجة. فالشرط هو ثبوت أنَّ الديون لا تزيد على الأموال، أما النتيجة فهي انتهاء الحجر. وعليه، فإن "متى" تُعد أداة تقييد تُعبّر عن تحقق الشرط في وقت معين، وبذلك تُصنَّف ضمن مقيدات الشرط الزمني؛ لأنّها لا تحدد الزمن بصورة مباشرة، بل تربط وقوع الأثر القانوني بتحقق شرط زمني محدد.

2- مقيّدات مكانية

تُسهم ظروف المكان في توضيح معنى العلاقة الإسنادية (حسان،2006ينظر:260)؛ إذ تؤدي وظيفة مهمة في تعزيز فاعلية التواصل.

حيث تُقدَّم أمامها القضايا ابتداءً قبل أن تُعرض على محكمة الاستئناف أو التمييز (النقض) إن طعن أحد الأطراف في الحكم".

واستعمل المشرِّع ذلك في قانون العقوبات العراقي الذي نصه: ((يشمل الاختصاص الإقليمي للعراق أراضي جمهورية العراق وكل مكان يخضع لسيادته بما في ذلك المياه الإقليمية والفضاء الجوي الذي يعلوه وكذلك الأراضي الأجنبية التي يحتلها الجيش العراقي بالنسبة إلى الجرائم التي تمس الجيش أو مصالحه وتخضع السفن والطائرات العراقية لاختصاص جمهورية العراقي الإقليمي أينما وجدت)) (حياوي،2010: المادة8/7).

" أين" اسم شرط جازم يدل على المكان (ابن يعيش،2001ينظر: ج134/3)،"أينما" في هذا السياق- النص القانوني- تُعد قيدًا مكانيًا، متصلًا بالفعل "تخضع"، وتُستعمل بأسلوب الشرط لتحديد نطاق تطبيق الحكم. فهي تدل على أن الاختصاص القضائي لا يقتصر على مكان معين، بل يمتد إلى كل مكان توجد فيه الطائرات أو السفن العراقية. وقد وردت "أينما" لتؤدي وظيفة تقييد الحكم وتخصيصه، حيث قيدت النص بمكان وجود هذه الطائرات أو السفن، ما يفيد أنَّ الاختصاص الإقليمي القضائي للعراق لا يقتصر على إقليمه الجغرافي فحسب، بل يشمل أي مكان في العالم توجد فيه وسائط النقل العراقية. هذا التقييد المكاني جاء لتحقيق الشمول الذي قصده المشرّع، إذ لم يشترط أن تكون تلك الطائرات أو السفن داخل حدود العراق، بل جعل مجرد وجودها في أي مكان كافيًا لامتداد الاختصاص القضائي العراقي. ومن هنا، فإن "أينما" جاءت بأسلوب شرط توكيدي، لتعزيز شمول الحكم وتأكيد امتداده المكاني.

نستنتج مما سبق أنّ هناك فرقًا بين "المفعول فيه" (ظرف الزمان أو المكان)، وبين "اسم الشرط الظرفي". فالظرف (المفعول فيه) يُستعمل لتحديد، أو تقييد مكان، أو زمان التنفيذ، أو السريان أو الاختصاص، دون أن يكون

مرتبطًا بشرط. أما اسم الشرط الظرفي، فإنه يُقيد تطبيق الحكم بشرط مكاني أو زماني، أي أنَّ السياق الذي يُستعمل فيه هو سياق شرطي.

ثالثا: مقيّدات أشباه المفعولية في النصوص القانونيّة

يتطلّب إنتاج النص القانوني دقة في التفكير، ووضوحًا ذهنيًا لدى المشرّع عند اختياره القوالب اللغوية التي تحمل المعاني الدلالية. فهذه العملية تستند إلى منظومة مترابطة من الأفكار والتصوّرات المحددة، وتتّسم بالدقة وتخلو من الإبهام؛ إذ إنَّ أشباه المفاعيل تُسهم في تقييد النص من خلال عملها، كما هو الحال مع اشتغال المفاعيل، لكن بمعانٍ أكثر تحديدًا وضبطًا، وتَرِد مقيدات أشباه المفاعيل غالبًا في الحكم لا في الفرض، وذلك؛ لأنَّها ترتبط بالفعل القانوني وتُحدّد تفاصيل الأثر القانوني، وسنتتبع حضور هذه المقيّدات في العينات القانونية.

1- وظيفة التمييز في تقييد النصوص القانونية

يأتي التمييز لرفع الإبهام وتفسّير ما هو مبهم من الذوات، دفعًا للّبس وتعدّد الاحتمالات. وقد عرّفه ابن الحاجب(ت646ه) بقوله: "التمييز ما يرفع الإبهام عن ذات مذكورة أو مقدرة فالأول: عن مفردة مقدار غالبا- إما في عدد نحو: (عشرون درهما) وأما في غيره نحو: (رطل زيتا) .." (ابن الحاجب2010،24)، ويوضح النحويون عمله النحوي وحالته الإعرابية فيقول ابن الضائع (ت680هـ)" فهذا أصله أن يكون فاعلا، فلما أُسند الفعل إلى غيره لفظا، وجيء به بيانا للحقيقة، ولم يمكن رفعه؛ لأنّ الفعل لا يرفع مرفوعين إلا على جهة التبع، وكان له شبه بالمفعول؛ لمجيئه بعد تمام الكلام انتصب على التشبيه بالمفعول به" (ابن الضائع،2016: ج3/ 554).

إنّ إنتاج النص القانوني يقوم على معايير وأساليب تُوجَّه من خلالها المعاني وتُحدَّد الدلالات، كما تُرتَّب هذه المعاني داخل قوالب لغوية دقيقة، وذلك ضمن إطار الأنظمة الفكرية والفرضيات اللسانية التي تميّز النص القانوني، استنادًا إلى أُسسه الفلسفية. وتُعدّ قدرة المشرّع على توظيف التمييز بوصفه مقيدًا في الأحكام الآمرة دليلاً على الترابط بين الفكر الفلسفي للمشرِّع وأدواته اللغوية، مما يستدعي بالضرورة وجود انسجام بين التفكير القانوني والتفكير اللغوي. كما أنّ بلوغ المشرّع فهمًا كافيًا يُمكّنه من اقتناص العناصر النحوية بدقة عالية وتركيز يُعدّ أمرًا جوهريًا، مع ضرورة مراعاة قراءة القيد من حيث بنيته اللغوية ودلالته المعنوية. ونص المشرِّع ذلك في قانون العقوبات العراقي: ((المخالفة هي الجريمة المعاقب عليه بإحدى العقوبتين.....، الغرامة التي لا يزيد مقدارها على ثلاثين دينارًا)) (حياوي،2010:المادة 17/27).

التمييز بكلمة (دينارًا) يُعد قيدًا لغويًا يُحدّد الحد الأقصى للعقوبة المالية، ويُقيد طبيعة الغرامة بأنها مالية وليست من نوع آخر، كالحبس أو العمل لساعات محددة. إنَّ اختيار هذا التمييز بوصفه قيدًا دقيقًا يُعد مثالًا على انسجام الصياغة القانونية مع أُسس التفكير القانوني السليم، حيث يُظهر قدرة المشرِّع على توجيه القارئ القانوني – سواء كان قاضيًا أو محاميًا أو مواطنًا – نحو المعنى المقصود دون غموض. إنَّ النص القانوني يجب أن يكون واضحًا، مباشرًا، وقطعيّ الدلالة، وهو ما يُحقّقه هذا التمييز، إذ يجسّد ما يُعرف بـ(شكلنة الدلالة). ويُقصد بذلك أنَّ المعنى لا يُترك عامًا أو عرضة للتأويلات؛ بل يُقيد بوسائل شكلية، مثل: التحديد العددي، أو النوعي، أو الزمني، أو الشرطي، وذلك لضمان عدم تعدد الفهم أو تفسير النص بطرق مختلفة (العمري،2014: ينظر،97). وهذا التقييد ضروري في النصوص

القانونية؛ لأنَّ الغموض قد يؤدي إلى سوء الفهم أو إلى تأويلات ضارة. لذا، فإنَّ الغاية من المقيّدات هي ضبط المعنى القانوني. وفي عينة من قانون العقوبات العراقي الذي نصه:((وإذا كانت الجريمة معاقبا عليها بالغرامة فقط فتكون مدة الحبس الذي تقضي به المحكمة في حالة عدم دفع الغرامة يوما عن كل خمسين الف دينار على ان لا تزيد مدة الحبس في جميع الأحوال على ستة اشهر)). (حياوي،2010المادة 39/2).

المقيد(يومًا)، من منظور البنية النحوية، تُعد تمييزًا؛ لأنَّها تمييز نسبة، يوضح العلاقة النسبية بين مدة الحبس والمبلغ المالي. فهي ليست مجرد تحديد زمني؛ بل تُعد قيدًا لغويًا يحدّ من السلطة التقديرية للقاضي، ويُسهم في شكلنة الدلالة القانونية. فهذا التمييز يُبيّن أنَّ عدم دفع الغرامة المالية يقابله الحبس بمعدل يوم واحد عن كل خمسين ألف دينار، أي أنَّه يُحوّل العلاقة بين الزمن والمبلغ المالي إلى معادلة صريحة: (الزمن = المبلغ). وعليه، يُمثّل (يومًا) عنصرًا واضحًا في شكلنة المعنى القانوني، من خلال تقييد الدلالة بعد إطلاقها، وإزالة أي غموض أو إبهام. وهذا ما أشار إليه الدكتور تمام حسان في حديثه عن دور التمييز في تقييد المعنى وإزالة اللبس إذ يقول: "لاشك أنَّ الإبهام عموم وأن التقييد تخصيص لهذا العموم، ومادام التفسير يزيل الإبهام فهو تخصيص يزيل العموم" (حسان،199،2006).

2- وظيفة الحال في تقييد النصوص القانونية

الحال من الأسماء الشبيهة بالمفعول، فهو زيادة نحوية ودلالية منصوبة تأتي بعد تمام عملية الإسناد. ويكون الحال منصوبًا دائمًا، ولا علاقة له بالحالة الإعرابية لصاحب الحال؛ كما في قولنا: (جاء زيدٌ منطلقًا)، إذ يُفيد بيان هيئة صاحبه. وهذه الوظيفة تُميز الحال عن بقية المنصوبات، إذ تكمن وظيفته الأساسية في كشف الإبهام وتحديد أحد الاحتمالات المتعددة. وقد اعتنى

النحويون بهذه المسألة وأولوها اهتمامًا خاصًا، ومنهم الرضي الاستراباذي، الذي اعتبر التقييد جزءًا من تعريف الحال ووظيفته الرئيسة. إذ يقول: "المنتقلة جزء كلام يتقيّد بوقت حصول مضمونه، تَعلُّق الحدث الذي في ذلك الكلام بالفاعل أو المفعول أو بما يجري مجراهما" (الاستراباذي، ج8/2). وهذا يعني أنَّ الحال يتسلط على الحدث بوصفه قيدًا زمنيًا أو وصفيًا. ويقول الزمخشري في تعريف الحال: "شُبِّهَت الحال بالمفعول من حيث إنَّها فضلة مثله جاءت بعد مضي الجملة، ولها بالظرف شبه خاص من حيث إنها مفعول فيها، ومجيئها لبيان هيئة الفاعل أو المفعول، وذلك كقولك: (ضربتُ زيدًا قائمًا)، تجعله حالًا من أيّهما شئت" (الزمخشري،1993: 89)، ويؤكد ابن الحاجب (ت 646هـ) هذا الدور التقييدي للحال بقوله: "الحال إنما جِيء بها مقيّدة" (ابن الحاجي،1989: ج 130/1)، أي تقييدًا للحدث بوصفٍ محدد يضبط معناه ويزيل الغموض عنه.

إنَّ النصوصَ القانونية تعتمدُ على الانضباط المفاهيمي، ومن ثمَّ فإنَّ أيَّ قيد يرد في صيغة حال يُفهَمُ بوصفِه عنصرًا شارحًا ومحدِّدًا لظرفٍ قانونيٍ أو شرط معيَّن يترتَّبُ عليه أثرٌ قانونيٌّ. وقد أشار نحاة كبار كالرَّضي الاستراباذيّ وابنِ الحاجبِ إلى أنَّ الحال، في جوهرها، عنصر مقيِّد للحدث، لا يَتِمُّ المعنى إلا به أحيانًا. وفي النصوص القانونية، يأخذ هذا التقييد بُعدًا إجرائيًا وتشريعيًا، إذ يُحدِّد نطاق الفعل المُجرَّم أو المشروع، ويُمثّل جزءًا من العنصر التكوينيّ للنصّ القانونيّ. ونص المشرِّع ذلك في القانون المدني العراقي: ((على أنه إذا كان هلاك المبيع أو نقص قيمته قبل التسليم قد حدث بفعل المشتري أو بفعل البائع؛ وجب دفع الثمن كاملا في

الحالة الأولى، وإلزام البائع بالتعويض في الحالة الثانية)) (حياوي،2010:المادة 11:547).

تحدَّدُ المعنى هنا بقيدِ الحال كاملًا؛ لأنَّ المخاطب لا يمكنُه أن يُفسّر النصَّ دون حضور المقَيّد، فالنصُّ يَشُوبُه بعضُ الإبهام في سياقه، ولا بُدَّ من قيدٍ للمعنى؛ لأنَّ النصَّ دالٌّ على الأمر التشريعي، ويحمِلُ دلالةَ الوجوب والإلزام، فيجب ضبط حدود المعنى وحصرُه بحدّ (المتوكل، 1990 ينظر: 35). و(الحالُ كاملًا) وضَّح آلية دفع الثمن، وتمَّ من خلاله استبعاد التجزئة أو الضمانات أو الكفالةِ. والحالُ قيدٌ من منظور الدرس الوظيفي؛ لأنَّ رفعَ اللَّبس، والتَّوهُّمِ، والشكِّ، والحصرَ، "كلَّها أغراضٌ تواصليَّةٌ لها دورها المُؤثِّرُ في البنيةِ اللغويَّة، ولها ارتباطٌ لغويٌّ بوظيفةِ البؤرة، وهي، في الوقت نفسه، أمور تُظهِر بوضوح أنَّ البنيةَ التركيبيَّةَ لها ارتباطها بوظيفةِ التواصل" (المتوكل،2019/ 139). وفي عينة أخرى من قانون العقوبات العراقي ((يعتبر عائدا من حكم عليه نهائيا لجناية وثبت ارتكابه بعد ذلك وقبل مضي المدة المقررة لرد اعتباره قانونا جناية أو جنحة)) (حياوي،2010المادة 139: 61).

النص إلزاميٌّ، دالٌّ على الأمر التشريعي، وقد جاءت (نهائيًا) و(قانونًا) حالَينِ مقيّدَينِ خَصَّصتا معنى الحُكم؛ أي يجب أن يكون الحكمُ (نهائيًا)، غيرَ قابلٍ للطعن أما لاستنفاد جميع طرق الطعن كالاستثناءات والتمييز، أو انتهاء المدة القانونية لتقديم الطعن؛ وأيضا؛ لأنَّ الجريمةَ جناية[1]، وليست جنحة. فيتوجب اصدار الحكم القطعيّ فالنصُّ، بما يحمله من طابعٍ إلزامي، يحتاج إلى قيدٍ يُخصِّص نوع الحكم. أمّا الحالُ الثانية، (قانونًا)، فتُقيِّدُ الصورة التي

(1) الجناية: هي الجريمة المعاقب عليها بإحدى العقوبات (الإعدام، السجن المؤبد، السجن أكثر من خمس سنوات إلى خمس عشرة سنة): (حياوي 2010: 15).

يُرد بها الاعتبار، وذلك لما يترتَّب على هذا الردِّ من قضايا قانونيَّةٍ توجب رفعها والبتَّ فيها. نلحظُ في هذا النصِّ القانونيّ حضورَ تفكيرِ المُشرِّع، من خلال إقحامه مقيّدات أشباه المفاعيل، وهي، بوصفها، "تشير بوضوحٍ إلى وجودِ فعلٍ إنشائيٍّ في البنيةِ العميقة" (موشلر،2010: 116) ووجود هذا الفعلِ الإنشائيِّ في ذهن المُشرِّع الذي عبَّر عنه بأشباه المفاعيل، يُعدُّ إشارةً إلى الانتقاءِ المناسبِ للوحداتِ المُقيِّدة (نهائيًا وقانونًا)، بما يُوافق المضامين الذهنيَّةَ وصولًا إلى بنية النص السطحية. وإنتاج النصّ مُرتبطٌ بالمنظومة الإدراكيةِ للمُشرِّع، ومنها يمكنه "استعراض الخصائصِ الدلاليَّة للعبارات اللغويَّة، وربطها بمجموعة من الأبنية المعرفيَّة"(غريبة،2010: 39).

رابعًا: المقيّدات الوصفية في النصوص القانونية

تؤدي الأوصاف (الصفات) وظيفة دلالية مهمة في النصوص القانونية، إذ تُستعمل لتقييد المعنى وتوجيهه بدقة. ويوظفها المشرع بهدف تضييق نطاق الدلالة داخل القاعدة القانونية. ومن المنظور النحوي، تُعرّف الصفة بأنّها: "التابع المقصود بالاشتقاق وضعًا أو تأويلاً، المسوق لتخصيص أو تعميم، أو تفصيل، أو مدح، أو ذم، أو ترحم، أو إبهام، أو توكيد" (الأندلسي،1990: ج3/ 306) يقول الرضي: "إنّها تابع يدل على معنى في متبوعه مطلقًا"(الاستراباذي،1957: ج1/ 967) أما في اللسانيات الوظيفية، فالنعت يُفهم بوصفه "علاقة تتابع بين مقيدات الحد، تُسهم جميعها بالتساوي في تقييد ما يدل عليه الحد باعتباره كلاً دلاليًا متكاملاً" (الاستراباذي،1957: ج1/ 967)، وتعمل الصفة، في هذا السياق، على تقييد الحد داخل النص القانوني، كما يتضح في المثال التطبيقي :"العقوبات التبعية"

حيث يُعدّ "العقوبات" حدًا عامًا (اسمًا عامًا)، وتأتي "التبعية" صفة مقيِّدة له، تُحدّد نوع هذه العقوبات. والغرض من هذا الوصف هو ضبط المعنى بدقة،

وذلك من خلال توظيف الصفة كعنصر مقيِّد للحد. وقد لجأ المشرع إلى توظّيف النعت المقيد في النصوص القانونية لتحقيق أغراض معينة، مثل: تقييد المعنى، وحصر الدلالة، ومنع التوسع أو التأويل غير المرغوب فيه.

وذلك استجابةً لخصوصية اللغة القانونية، التي تتطلب دقة وصرامة في التعبير، ومن خصوصيتها، أيضا، ترد المقيِّدات الوصفية في الفرض؛ لأنَّها تُقيد السلوك الذي تّعلق عليه النتيجة القانونية، ويظهر النعت المقيد في النصوص القانونية بصور متعددة وسنتناول هذه الصور من خلال عينات إجرائية توضح كيفية توظيفه وفعاليته في تحقيق الوظيفة التقييدية للمعنى. ونص المشرِّع ذلك في القانون المدني العراقي:((المؤسسة شخص معنوي ينشأ بتشخيص مال مدة غير معينة لعمل ذي صفة إنسانية أو دينية أو علمية أو فنية أو رياضية دون قصد إلى أي ربح مادي)) (حياوي،2011:المادة 51/ 14).

الصفة المقيدة (نكرة)

"المؤسَّسة" في هذا السياق ليست مجرد موصوف يُفهَم بوصفها مكانًا أو تنظيمًا إداريًّا، بل تُعامَل في القانون على أنَّها "شخصٌ" يمتلك أهلية قانونيَّة مستقلَّة. هذا "الشخص" ليس طبيعيًّا (بشريًّا)، بل هو "شخصٌ معنويّ"، أي كيان قانوني غير بشري، له أهلية قانونية كاملة، تتيح له التملُّك، والتقاضي، وإبرام العقود. القيد المركَّب "شخصٌ معنويّ" يدلُّ إذن على كيانٍ غير طبيعي، لكنه يتمتع بكامل الصفات القانونية المقرَّرة للشخص الطبيعي. وتعمل الصفة "معنويّ" هنا على تقييد نوع "الشخص" المقصود، بحيث تستبعد "الشخص الطبيعي"، وتحدِّد نطاق المفهوم ضمن الإطار القانوني. ومن منظور اللسانيات الوظيفية، تُعد لفظة "شخص" هي الحد (المتوكل،1990: ينظر/ 45)، وقد قُيّد هذا الحد بالنعت "معنوي"، مما

يُجسّد سلوك فقهاء القانون الذين يلتزمون بالدقة والوضوح، ويتبعون أسسًا منهجية في صياغة النصوص القانونية، لضمان بيان القصد الذي وُضعت القاعدة من أجله. إنَّ عملية التقييد اللسانية هذه أنتجت حدًا مركبًا ذا دلالة واحدة، لا يكتمل فهم المعنى القانوني بدونه. فقد أدى هذا القيد إلى رفع الإبهام عن مدلول "الشخص"، وأصبح النعت المقيد "معنوي" هو محور النص القانوني وركيزته الأساسية في تحديد نطاق القاعدة، وهذا يوضّح آليَّة اشتغال الصفات "المقيِّدات" في اللغة القانونية فهي "تُقييد العنصر الموصوف أي تُقلص إحالته" (المتوكل،1995: 377)، إذن، "المقيّدات الوصفية" لا تُضيف معنى فحسب، بل تستبعد سائر المعاني المُحتملة، وتُركِّز الدلالة باتجاه المعنى المقصود، جاعلةً منه محور النص ومركزه المفهومي. وفي عينة من قانون العقوبات العراقي الذي نصه: ((حق الدفاع الشرعي عن المال لا يبيح القتل عمدا إلا إذا أريد به دفع أحد الأمور الآتية: (الحريق عمدا، جنايات الشرقة، الدخول ليلا في منزل مسكون أو في أحد ملحقاته، فعل يتخوف أن يحدث عنه الموت أو جراح بالغة إذا كان لهذا التخوف أسباب معقولة)) (حياوي،2010: المادة 23/44).

الصفة المقيدة (معرفة)

تتمثل الفكرة من توظيف الصفة "الشرعي" وهي معرفة على الموصوف "الدفاع" -وهو كذلك معرفة - في تقليل الشيوع ورفع التَّوهُّم (النادري، 2016، ينظر: 803)، وهو ما يُعد من الأسس المنهجية التي يلتزم بها المشرّع القانوني لضمان الدقة والوضوح في سنّ الأحكام. الشرعيُّ" صفةٌ مقيَّدةٌ لنوع الدفاع، أي إنَّها تُضيفُ قيدًا قانونيًا ونظاميًا على الدفاع، فهي تُقيِّد نوعَ الدفاع الجائزِ قانونًا، وتُميِّزُه عن أنواع أُخرى: كالدفاع الانتقامي، والدفاع الوقائي، والدفاع الذي لا تنطبق عليه شروط المادَّة القانونيَّة. لذا،

فالدفاع الشرعيُّ[1] دفاعٌ مُجازٌ، ليس فقط دفاعًا واقعيًّا أو شخصيًّا. فالمُقيَّدُ "شرعيّ" هنا لا تعني أنَّه مسموحٌ فقط، بل تعني أنَّه محكومٌ بضوابط. ووظيفيًّا، اشتغل المُقيَّدُ "شرعيّ" على تقييد فعل الإباحة[2] في القتل، إذ لولا وجود المُقيَّدِ "شرعيّ"، لَتُوهِّمَ أنَّ أيَّ دفاع عن المال أو انتقامٍ يُبيح القتل. قَيَّدَت الصفة إطلاق الإباحة، وبيَّنت أنَّه دفاعٌ خاضعٌ لرقابة التشريع. إذن، "الشرعيُّ" قَيَّدَ الفعل الفرديَّ بمنظومة العدالة وليس بالحقّ الشخصيِّ المُجرَّد هذه الآلية في التقييد تتوافق مع ما أشار إليه اللسانيون الوظيفيون بحديثهم عن علاقة التتابع بين المقيدات (المتوكل،1995، ينظر: 371)، حيث قُيّد الحد "الدفاع" بصفة "الشرعي" بوصفه كلاً دلاليًا، لا يمكن فصله دون الإخلال بالمعنى القانوني المقصود. أما من الناحية الاستعمالية، فإنَّ أثر هذا القيد يتجلَّى بوضوح في تحديد المشروعية القانونية للفعل؛ إذ لا يجوز القتل عمدًا إلا إذا اقترن بـ "الدفاع الشرعي". وهنا تتكامل الصفة والموصوف لتشكيل مقيِّدات دقيقة تُحدّد طبيعة الفعل القانوني وشروط إباحته. وفي عينة أخرى من قانون العقوبات العراقي: ((لا يتغير نوع الجريمة إذا استبدلت المحكمة بالعقوبة المقررة لها عقوبة من نوع أخف، سواء كان ذلك لعذر مخفف أم لظرف قضائي مخفف ما لم ينص القانون على غير ذلك)) (حياوي،2010: المادة 15/24).

تُعدّ الصفة عنصراً نحوياً أساسياً في البنية اللغوية للنص القانوني، إذ تحمل الوظيفة الدلالية والتداولية والتركيبية ذاتها التي يحملها "الحد المقيد". وبتحليلها على المستوى الدلالي اللساني، تُعدّ هذه الصفة "حدّ مقيِّد"، كما

(1) يُعرّف الدفاع الشرعي أنَّه: استعمال القوة اللازمة لرد خطر وغير مشروع يهدد حق أو مصلحة يحميها القانون (الحديثي، 2017: 79).

(2) الدفاع الشرعي مشروط بجملة شروط (الحديثي، 2017: 80-81).

اشتغل عليه الوظيفيون في دراساتهم. ففي النص القانوني، تؤدي الصفة "أخف" وظيفة مهمة في تقييد الفعل القانوني، إذ وردت نعتاً لـ"عقوبة"، مما جعل هذا النعت المقيد (أخف) يتسلّط على الحد (عقوبة) ليقيد بدوره الجملة الحكمية المنفية التي تصدّرت النص: "لا يتغير نوع الجريمة". ويهدف هذا الإجراء التقييدي إلى تحديد معنى الفعل القانوني بدقة، عبر تحقيق علاقة التتابع التي يركّز عليها الدرس الوظيفي، فقد شكّلت الصفة "أخف" بؤرة دلالية جديدة أدرجها المشرِّع عمداً لتوضيح المعنى المقصود من المحمول "العقوبة".

خامسًا: الإضافة ووظيفتها في تقييد النصوص القانونية

قرَّر النحاة أنَّ للإضافة معنى التخصيص، وهذا المعنى هو مدار اشتغالنا. وقد وردت الإضافة في النصوص القانونية بصيغة مقيَّدة، فقد وظَّفها المشرِّع أداةً لتضييق المعنى القانوني. وتُعرَّف الإضافة بأنَّها: "نسبة تقييدية بين اسمين توجب للثاني منهما الجر" (السامرائي، 2000: ج102/3) يلجأ المشرِّع لتوظّيف الإضافة لتخصيص العام، أو لتقييد المطلق، أو لتحديد العلاقة بين مفاهيم متعددة قد تتسع دلالاتها لولا هذا التقييد. وتتحقق هذه الوظيفة باقتران اسمين بعلاقة نحوية توجب جرّ الثاني، ويُفهم الاسم الأول في ضوء الاسم الثاني، ما يمنع الالتباس ويوضح المقصود بدقة. فعلى سبيل المثال، يختلف مدلول "نقل الأموال" فلابد من أضافة ليحدد نوع المنقول عن "ولي الصغير أبوه" تحدد من الذي يتولى الصغير وذلك بفضل الإضافة التي خصصت المعنى وقيدته ومن ثم، فإنّ الإضافة تسهم في بناء نسق لغوي قانوني دقيق، يُقلّل من التأويل ويُعزز من حجية النص. واستعمل المشرِّع ذلك في قانون العقوبات الذي نصه: ((تتداخل عقوبة الحرمان من الحقوق

والمزايا المتماثلة وينفذ في المحكوم عليه بعد إخلاء سبيله من السجن أطول هذه العقوبات مدة))(حياوي،2010: المادة43/100).

(المضاف إليه معرفة إلى نكرة)

يتّضح من هذا السياق أنَّ المشرِّع يعمد إلى تقييد النكرات بالإضافة إلى معارف، بغرض تضييق دلالتها وتحديدها بدقة، إذ يتجنب المشرِّع استعمال النكرات بصورتها المطلقة، ويعمد إلى تقييدها بالإضافة المعرفية، تحقيقًا لمزيد من التخصيص، والحدّ من سعة مدلولاتها. ففي المثال السابق، جاءت عبارة "الحرمان من الحقوق" مقيدة بالإضافة، مما قلّص دلالة "العقوبة" العامة، وضبطها في إطار قانوني محدد، يسهل على المتلقي فهمه دون التباس، ورد قيد " الحرمان" المضاف إليه قيد من الحقوق حتى لا ينصرف الذهن إلى الحرمان من الحرية، أو من الطعام، أو من التكلم، إذن الحرمان ليس مطلقا؛ بل هو حرمان قانوني من حقوق محددة وظفه المشرع لضبط دلالة العقوبة وتحديد نطاق تطبيقها، ينسج المشرِّع سلسلة مقيّدات في النص من الإضافة وهي: (عقوبة الحرمان، ومن الحقوق)،وبذلك تتحقق الغاية التشريعية من الإضافة: التقييد الدلالي والإيضاح المفاهيمي، بما يعزّز دقة النص القانوني ويمنع احتمالات التأويل أو التوسع في الفهم. وفي عينة من القانون المدني الذي نصه: ((يسقط خيار الرؤية بموت المستأجر وبإقراره في عقد الإيجار أنه قد رأى الشيء وقبله بحالته، وبوصف الشيء في عقد الإيجار وصفا يقوم مقام الرؤية وظهوره على الصفة التي وصفت وبصدور ما يبطل الخيار قولا أو فعلا من المستأجر وبمضي وقت كاف يمكن المستأجر من رؤية الشيء دون أن يراه)) (حياوي،2011، المادة: 735/ 143).

يوازن المشرع بين خصوصية النص القانوني وموضوعه، فكل نص قانوني له موضوع يقرر قضية حتمية، فنلحظ استراتيجية المشرع في نسج النصوص دقيقة ومتنوعة، وهي سمة بارزة في النصوص التشريعية حيث قيد النص بأكثر من إضافة لأهمية الحكم التي تتطلب حصرًا وتحديدًا سنورد الإضافات الواردة بالنص قيدًا ونحللها لسانيًا. يتضح من النص أنَّ هناك مقيدين متعلقين بخيار الرؤية:

1- المقيد الأول: إنَّ الرؤية مضاف إليه، مما يعني أنه يُقيّد حق المستأجر في فسخ العقد.

2- المقيد الثاني: إنَّ هذا الخيار مقيدًا بشرط أو سبب، وهو وفاة المستأجر، بحيث تؤدي وفاته إلى سقوط هذا الحق.

وانطلاقًا من هذين القيدين (خيار الرؤية، ووفاة المستأجر)، نخلص إلى نتيجة قانونية مفادها أنَّ ورثة المستأجر لا يملكون حق المطالبة بفسخ العقد لعدم الرؤية؛ لأنَّ خيار الرؤية لا يُعد من الحقوق القابلة للانتقال بالإرث؛ بل هو حق شخصي ينقضي بوفاة صاحبه. ويُلاحظ أنَّ المقيّدات الواردة من جنس واحد (قيد الإضافة)، وهو ما يعكس أهمية المعلومة القانونية المقدمة، ويُعزى تعدد المقيّدات في هذا السياق إلى حاجة الموقف التواصلي، بين كفاية المتلقي وإدراك المتكلم" المشرِّع" (المتوكل،1995، ينظر: 732)، وفي عينة أخرى من قانون العقوبات الذي نصه: ((تراعي أحكام الكتاب الأول من هذا القانون في الجرائم المنصوص عليها في القوانين والأنظمة العقابية الأخرى ما لم يرد فيها نص على خلاف ذلك)) (حياوي،2010 المادة 16/ 11)

يتضح أنَّ الإضافة تُوظَّف لتقييد عمومية الألفاظ وتضييق دائرتها الدلالية، بما يُزيل الغموض ويُوجِّه الفهم القانوني نحو مقصد محدد. فـ"أحكام

الكتاب الأول" عبارة مركبة تتكوَّن من مضاف ومضاف إليه، وقد جاء الثاني (المضاف إليه) مقيِّدًا للأول (المتوكل،1995، ينظر: 371)، أي أنَّ "الأحكام" ليست مطلقة أو عامة، بل هي محصورة ضمن ما ورد في "الكتاب الأول من هذا القانون". وهذا التقييد يرفع الإبهام عن الكلمة الأولى ويمنحها دلالة قانونية محددة، تُسهم في الحفاظ على وضوح النص ودقته . ومن هنا، فإنَّ الإضافة تُعدّ من أهم المقيّدات اللغوية التي يعتمد عليها المشرِّع لتوجيه الدلالة، وتضييق نطاق المعنى، وتجنب الالتباس أو التأويل المفتوح. فهي ترد لتخصيص النكرات وتحديد المقصود بها ضمن سياق قانوني صارم، بما يحقّق الغاية التشريعية في الإيضاح، والتنظيم، وضبط العلاقات بين المفاهيم القانونية. وعليه، تُعدّ الإضافة مقيدًا لغويًّا لا غنى عنه في بناء النصوص القانونية المحكمة والدقيقة.

نتائج البحث:

يُسلط الضوء على الجانب اللغوي للنصوص القانونية، والذي يُعد أساسًا في فهمها وتفسيرها.

يُبرز دور البنى النحوية غير الإسنادية في تحديد المعاني القانونية وتقييدها بدقة.

ارتباط المقيّدات غير الإسنادية بالسياق التداولي، فكثير من المقيّدات غير الإسنادية تستمدّ قيمتها الدلالية من السياق، مثل: "ما لم ينصّ القانون على خلاف ذلك"، وهي مقيّدات تتطلب فهماً تداوليًا لا صرفًا لغويًا.

إنّ توظيف التحليل اللساني في دراسة المقيدات اللغوية داخل النصوص القانونية لا يُسهم فقط في توضيح البنية والدلالة، بل يعزز من جودة الصياغة

التشـريعية وفاعليـة التطبيـق القضـائي، ويقلّـل مـن احتمـالات التأويـل المتضارب، ممّا يستدعي إشراك اللسانيين في تطوير الخطاب القانوني .
تتميز النصوص القانونية بكثافة عالية في استعمال المقيدات غير الإسنادية؛ إذ تُستعمل المقيدات غير الإسنادية (مثل الظرف، الحال، الصفات، الشروط، القيـود الزمنيـة والمكانيـة...) بكثـرة وظيفتهـا الأساسـية، هـي تضـييق نطـاق الحكم، أو رفع الغموض واللبس المحتمل.

ثبت المصادر والمراجع

- ابن الحاجب، عثمان بن عمر بن أبي بكر. (1989). أمالي ابن الحاجب (تحقيق: فخر صالح سليمان قدارة). دار عمار، دار الجيل.
- ابـن عصـفور، علـي بـن مـؤمن. (1980). شـرح جمـل الزجـاجي (تحقيـق: صاحب أبو جناح). دار الكتب للطباعة والنشر، جامعة الموصل.
- ابـن مالـك، محمـد بـن عبـد الله. (1990). شـرح التسـهيل (تحقيـق: عبـد الرحمن السيد، محمد بدوي المختون). هجر للطباعة والنشر.
- ابن هشام، عبد الله بن يوسف. (2001). شرح شذور الذهب في معرفة كلام العرب. دار إحياء التراث العربي.
- أبـو غريبـة، عبـد الجبـار بـن. (2010). مـدخل إلـى النحـو العرفـاني. دار مسيلياني.
- البصير، شـاجع علـي. (2019). آليـات الاحتـراس التعبيـري فـي الصـياغة القانونية. مجلة اللسانيات العربية، (8).
- الجرجـاني، علـي بـن محمـد بـن علـي. (1983). التعريفـات. دار الكتـب العلمية.
- الجزائري، عائد كريم. (2008). فلسفة المنصوبات في النحو العربي.

- الحديثي، فخري عبد الرزاق؛ شرح قانون العقوبات - القسم العام، ط2، دار السنهوري، بغداد، 2017.
- الزمخشري، محمود بن عمرو بن أحمد. (1993). المفصل في صنعة الإعراب (تحقيق: علي بو ملحم). مكتبة الهلال.
- سرحان، هيثم. (2012). استراتيجية التأويل الدلالي عند المعتزلة. نادي تراث الإمارات.
- عبد اللطيف، محمد حماسة. (2006). بناء الجملة العربية. دار غريب.
- حسان، تمام. (2006). اللغة العربية معناها ومبناها. عالم الكتب.
- حياوي، نبيل عبد الرحمن. (2010). قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 وتعديلاته. المكتبة القانونية.
- حياوي، نبيل عبد الرحمن. (2011). القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951 وتعديلاته. المكتبة القانونية.
- العمري، منجى. (2014). القيد التركيبي في الجملة العربية. الدار التونسية للكتاب.
- المبخوت، شكري. (2009). توجيه النفي في تعامله مع الجهات والأسوار والروابط. دار الكتاب الجديدة المتحدة.
- المتوكل، أحمد. (1985). الوظائف التداولية في اللغة العربية. دار الثقافة.
- المتوكل، أحمد. (1990). الوظيفة والبنية. منشورات عكاظ.
- المتوكل، أحمد. (1995). قضايا اللغة العربية في اللسانيات الوظيفية. دار الأمان.
- المتوكل، أحمد. (2009). اللسانيات الوظيفية: مدخل نظري. دار الكتب الجديدة المتحدة.

- موشـلار، جـاك، وريبـول، آن. (2010). القـاموس الموسـوعي للتداوليـة (ترجمة: مجموعة من الباحثين، إشراف: عز الدين المجدوب). دار سيناترا.
- النادري، محمد أسعد. (2016). نحو اللغة العربية. المكتبة العصرية.